



المملكة المغربية
وزارة التربة والبيئة والتكوين المهني
قلماع التكوين المهني

01 نوڤمبر 2016
رقب 16 - 27

01 نوفمبر 2016
465

إنجاز برامج التأهيل التربوي والاستثناس
المهني والتكوين بالتدرج المهني لفائدة
اليافعين والشباب غير الممدرسين

أجراً الإستراتيجية الوطنية
للتكوين المهني 2021



الديباجة :

- تنزيلًا للرؤية الإستراتيجية 2015-2030 ولا سيما الرافعة الأولى المتعلقة بتحقيق المساواة في ولوج التربية والتكوين، والتي تدعو إلى مواصلة الجهود الهادفة إلى محاربة الهدر والانقطاع المدرسيين وتخفيف منابهما واعتماد برامج تشجيعية لتعبئة وتحسيس الأسر بخطورة الانقطاع عن الدراسة في سن مبكرة، وتقوية دور مدرسة الفرصة الثانية في إعادة إدماج اليافعين والشباب، إما في التعليم النظامي أو التكوين المهني، أو إعدادهم للاندماج السوسيو مهني؛
- تماشيا مع أهداف الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021 خاصة وضع جهاز لفائدة الفئة العمرية أقل من 15 سنة من أجل المساهمة في إعادة إدماج اليافعين المنقطعين عن الدراسة الذين لا يتكفل بهم حاليا أي من نظامي التربية الوطنية والتكوين المهني، والآلية الثالثة التي تستهدف اليافعين من الفئة العمرية مابين 13 و14 سنة الذين ينقطعون مبكرا عن الدراسة. وتقوم هذه الآلية على رصد هؤلاء اليافعين وتوفير الدعم المدرسي والاجتماعي لهم وإعادة تأهيلهم لتمكينهم من إعادة الإدماج بنظام التعليم العمومي أو بالتكوين المهني؛
- وتأسيسا على أهداف الميثاق الوطني للتربية والتكوين في دعامته الثانية وتنفيذا لمضمونه الذي أقر إرساء نظام جديد للتكوين بالتدرج المهني؛
- واعتبارا للأهداف المتواخاة من برامج التربية غير النظامية، والمتمثلة أساسا في توفير فرص استدرائية للتربية والتكوين للمساهمة في تأهيل الأطفال واليافعين بإكسابهم الكفايات الأساسية في القراءة والكتابة والحساب وتيسير إدماجهم في التعليم النظامي أو التكوين المهني والحياة العملية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.206 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الفصل 31 من الدستور الذي ينص على أن الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، تعمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة، وكذا الفصل 32 التي يؤكد على أن التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)،
- وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادة 43 منه بشأن إحداث حساب مرصد لأموال خصوصية مسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب»؛

- وعلى قانون المالية لسنة 2003 رقم 45.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولاسيما المادة 29 المكرر منه بشأن تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» وذلك بإدراج النفقات المتعلقة بإنجاز برامج التدرج المهني؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية،
- وعلى المرسوم رقم 2.13.829 الصادر في 11 محرم 1435 (15 يونيو 2013) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتكوين المهني،
- وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه،
- وتعزيزا لآلية الشراكة التعاقدية الرامية إلى تكثيف التعاون وتفعيله مع مختلف الفاعلين والمتدخلين تماشيا مع مقتضيات دورية السيد الوزير الأول في هذا الشأن عدد 2003/7 الصادرة بتاريخ 2003/06/27؛
- ونظرا لأهمية التكوين بالتدرج المهني في تأهيل الشباب وتسهيل إدماجهم في الحياة المهنية؛
- ومن أجل رفع التحديات المطروحة في مجال التأهيل التربوي والتكوين للاندماج السوسيو مهني لليافعين غير المدرسين والمنقطعين عن الدراسة.
- فإن قطاع التربية الوطنية، ممثلا من طرف السيد الكاتب العام، الموجود مقره بباب الرواح الرباط والمشار إليه لاحقا بقطاع التربية الوطنية.
- وقطاع التكوين المهني، ممثلا من طرف السيد الكاتب العام، الموجود مقره بشارع محمد بن الحسن الوزاني (طريق عكراش) النهضة 2 الرباط والمشار إليها لاحقا بقطاع التكوين المهني.
- والاتحاد العام للمقاوالات بالمغرب الموجود مقره بالدار البيضاء.

قد اتفقوا على ما يلي :

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة الأولى : موضوع الاتفاقية

تنطلع هذه الاتفاقية على المساهمة إلى جانب البرامج الوطنية المسطرة ووفق الإمكانيات المتاحة إلى بلوغ استفادة 530.000 شاب من الفئة العمرية أقل من 15 سنة في الفترة 2015-2021.

وترمي هذه الاتفاقية إلى ترسيخ التعاون والشراكة بين مختلف الهياكل المكلفة بالتكوين المهني والتربية غير النظامية التابعة للوزارة قصد إنجاز برامج التأهيل التربوي وربطها بالتكوين بالتدرج المهني لفائدة اليافعين والشباب المتراوحة أعمارهم بين 13 و 20 سنة.

ترمي هذه الاتفاقية إلى :

- تمكين الأطفال واليافعين غير المدرسين أو المنقطعين عن الدراسة من الاستفادة من التأهيل التربوي والاستثناس المهني والتكوين بالتدرج المهني بمراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية وبمراكز الجمعيات المنتقة التي تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاز هذه البرامج ؛
- تأهيل مراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية خاصة التأهيل التربوي والاستثناس المهني والتكوين بالتدرج المهني ؛
- تحسيس وتشجيع الجمعيات الفاعلة في التربية غير النظامية على الانخراط في برامج التكوين بالتدرج المهني ؛
- تأهيل مراكز الجمعيات المنتقة المتوفرة على الإمكانيات المادية والبشرية لإنجاز هذه البرامج وتقوية قدراتها في مجال تدبير برامج التربية والتكوين المهني.

المادة الثانية : أهداف الاتفاقية

بلوغ 15.000 مستفيد بالتأهيل التربوي والاستثناس المهني والتكوين بالتدرج المهني بمراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية لوزارة التربية الوطنية وبمراكز الجمعيات المنتقة التي تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية.

الباب الثاني: التزامات الأطراف

المادة الثالثة : التزامات الأطراف المعنية :

- فيما يخص إنجاز برامج التربية غير النظامية يلتزم قطاع التربية الوطنية بمقتضى هذه الاتفاقية على :
- دعم التقائية وتكامل برامج التأهيل التربوي مع برامج التكوين بالتدرج المهني للتصدي لعدم التمدرس والانقطاع عن الدراسة ؛

- إحداث مراكز الفرصة الثانية - الجيل الجديد بكل مديرية إقليمية بتأهيل مدارس شاغرة غير مستعملة لهذه الغاية؛
- إنجاز دراسات المحيط السوسيو إقتصادي لإحداث مراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد؛
- إحداث لجن جهوية لانتقاء الجمعيات الشريكة وفق المساطر المعمول بها؛
- المساهمة في إعداد وحدات تكوينية للاستئناس المهني والتهيئ لمتابعة التكوين بالتدرج المهني؛
- العمل على إيلاء الاهتمام بمستفيدي التربية غير النظامية لتمكينهم من التسجيل بمراكز التكوين بالتدرج المهني التابعة للقطاعات والهيئات المكونة؛
- المساهمة في مصاريف التأهيل التربوي والاستئناس المهني وفق المعايير المعمول بها؛
- تزويد المتدخلين بالمناهج التربوية والدعائم واللوازم المدرسية للمستفيدين من برامج التربية غير النظامية؛
- توفير التكوين والتأطير التربوي لفائدة منشطتي التربية غير النظامية حول المناهج والمستجدات التربوية في مجال التربية غير النظامية؛
- تتبع برامج التأهيل التربوي والاستئناس المهني؛
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة.
- فيما يخص إنجاز برامج التدرج المهني يلتزم قطاع التكوين المهني بمقتضى هذه الاتفاقية على :
 - دعم التقائية وتكامل برامج التأهيل التربوي مع برامج التكوين بالتدرج المهني للتصدي لظاهرة عدم التمدرس والإنقطاع عن الدراسة؛
 - المساهمة في إعداد وحدات تكوينية للاستئناس المهني والتهيئ لمتابعة التكوين بالتدرج المهني؛
 - العمل على إيلاء الاهتمام بمستفيدي التربية غير النظامية لتمكينهم من التسجيل بمراكز التكوين بالتدرج المهني التابعة للقطاعات والهيئات المكونة؛
 - المشاركة في أشغال لجن جهوية لانتقاء الجمعيات الشريكة وفق المساطر المعمول بها؛
 - تنسيق وضمان تتبع برامج التكوين بالتدرج المهني موضوع الاتفاقية؛
 - وضع كل الوثائق المتوفرة بخصوص الجوانب القانونية والتنظيمية والبيداغوجية للتدرج المهني رهن إشارة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومراكز الجمعيات المنتقة؛
 - المساهمة في مصاريف التكوين بالتدرج المهني وفق المعايير المعمول بها؛
 - المساهمة في اقتناء التجهيزات التقنوبيداغوجية لتجهيز الورشات التطبيقية لإنجاز الاستئناس المهني بمراكز الفرصة الثانية الجيل الجديد؛
 - المشاركة في أشغال لجنة القيادة.

فيما يخص استقبال المتدرجين من طرف المقاولات يلتزم الإتحاد العام للمقاولات بالمغرب بمقتضى هذه الاتفاقية على :

- العمل على تحسيس وتشجيع المقاولات لاستقبال المتدرجين ؛
- المساهمة في تأطير التكوين التطبيقي داخل المقولة ؛
- المشاركة في أشغال لجنة القيادة.

الباب الثالث: تنفيذ الاتفاقية

المادة الرابعة : إجراءات تنفيذ الاتفاقية

يتم تنفيذ هذه الاتفاقية الإطار عبر إبرام اتفاقيات تنفيذية بين الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الجهوية للتكوين المهني ومديرية التربية غير النظامية. تحدد هذه الاتفاقيات تنفيذية تدابير إنجاز برامج التأهيل التربوي والاستئناس المهني وبرامج التكوين بالتدرج المهني والتزامات الأطراف.

الباب الرابع : أجهزة التتبع

المادة الخامسة : لجنة القيادة

تحدث لجنة للقيادة تضم ممثلين للأطراف يعهد برئاستها بالتناوب لكل من السيد الكاتب العام للتكوين المهني والسيد الكاتب العام للتربية الوطنية.

تضم هذه اللجنة :

- مدير التربية غير النظامية ؛
 - مدير التكوين بالوسط المهني ؛
 - مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية بالمشروع ؛
 - المديرين الجهويين للتكوين المهني المعنيين بالمشروع ؛
 - ممثل الإتحاد العام للمقاولات بالمغرب.
- يمكن أن يضاف إلى لجنة القيادة باقتراح من الأطراف كل شخص ذاتي أو معنوي يكون حضوره مفيدا.
- تتولى لجنة القيادة ما يلي :

- دراسة والمصادقة على مخططات العمل الجهوية ؛
- دراسة والمصادقة على الحصيلة السنوية المادية والمالية على المستوى الجهوي ؛
- تقييم العمليات المنجزة ومعالجة الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع واقتراح الحلول المناسبة لها.

وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة في السنة، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك. ويدون عقب كل اجتماع محضر يتناول قرارات اللجنة وكيفية تطبيقها. وترسل نسخة منه الى الأطراف المعنية بالمشروع. يتولى قطاع التربية الوطنية مهام كتابة اللجنة.

الباب الخامس : مقتضيات مالية

المادة السادسة : تحويل إعانات مالية

يتم تمويل برامج التأهيل التربوي والاستثناس المهني والتكوين بالتدرج المهني من طرف الشركاء الموقعين على هاته الاتفاقية:

- قطاع التربية الوطنية : يحول إعانات مالية لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لإنجاز التأهيل التربوي والاستثناس المهني.
 - قطاع التكوين المهني : يحول إعانات مالية لفائدة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لإنجاز التكوين بالتدرج المهني.
- وتحدث كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين حسابا خاصا بهذا البرنامج لدى الخزينة العامة للمملكة تحول إليه الإعانات المشار إليها أعلاه.

الباب السادس : مقتضيات خاصة

المادة السابعة : مدة الاتفاقية

يجري العمل بهذه الاتفاقية الإطار لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ توقيعها.

المادة الثامنة : مراجعة وتعديل الاتفاقية

يمكن مراجعة وتعديل هذه الاتفاقية عند الاقتضاء، بموجب ملحق تعديلي يوقعه الأطراف المتعاقدين.

المادة التاسعة : فسخ الاتفاقية

عند إخلال احد الأطراف بالتزاماته تعطى له فرصة لتنفيذ التزاماته في اجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد إشعار كتابي، وبعد انصرام هذا الأجل، يكون للطرف الآخر كامل الحق في فسخ الاتفاقية بشكل أحادي الجانب. حررت هذه الاتفاقية في ثلاث نظائر أصلية، يحتفظ كل طرف بنسخة أصلية موقعة بين الأطراف.

وحرر بالرباط، بتاريخ

السيد الكاتب العام
لقطاع التربية الوطنية

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني
الكاتب العام
يوسف بلقاسمي

السيد الكاتب العام
لقطاع التكوين المهني

الكاتب العام
امضاء: جمال الدين العلو

السيد رئيس لجنة التكوين المهني
الاتحاد العام للمقاولات بالمغرب

محمد السلاسي

